

الوسيط في المذهب

المال ليس واجبا ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيها لما مضى من أحواله فيه الخلاف .
أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه .
الرابعة من له دين على غيره إن كان مليئا وجبت الزكاة وحكى الزعفراني قولا أنه لا زكاة
في الديون وإن كان معسرا فهو كالمغصوب وإن كان مؤجلا بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب
ومنهم من ألحقه بالغائب الذي لا يسهل إحضاره .
فإن أوحينا ففي التعجيل وجهان والأصح أنه لا يجب لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ففيه
إجحاف \$ المثار الثاني تسلط الغير على ملكه وله مراتب \$.
الأولى الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير فإن كان
المالك منفردا بالخيار لم يتجه الخلاف